وان روي الراوي عن اثنين متفق الاسم او مع اسم الاب او
مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميز بما يخص كلا منهما فان كانا
ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته
عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن
بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن
اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي
وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح النخبة ومن اراد
لذلك ضابطا كليا يتازبه احدهما عن الآخر فباختصاص
اي الراوي باحدهما بتعين المهمل ومتى يتبين ذلك او كان
مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن او
الظن الغالب وان روي عن شيخ حدثنا محمد الشيخ مراده
فان كان جازما كان يقول كذب علي او ما روت هذا
ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب
واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد
منهما للتعارض او كان محمد احتمالا كان يقول ما اذكر
هذا اولا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك
يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في
اثبات

اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت روايته
الفرع فكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له في التحقق و
هذا متعقب فان عدالة الفرع يقتضي صدقه وعدم علم
الاصل بنافيه فالمثبت مقدم على النافي واما قياس ذلك
بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة
على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه اي في هذا
النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل
على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حمل ثوابا حاديث
فلما عرضت عليهم تاينالم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على
الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن
انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد
حدثني بديه ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل فان
لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني
عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة
عني اني حدثته عن ابي نبه وظاهره كثيرة وان اتفق
الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا